

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٤٧٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٢٣

ملف رقم:	٢٠٥٥/٤/٨٦
----------	-----------

مجلس الدولة
الهيئة العامة للغات والترجمة
مجلس الدولة
الهيئة العامة للغات والترجمة


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٣/و) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن مدى أحقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فى إضافة ما يعادل نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسى لهم فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى الأجر المكمل.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن بعض الجهات (وزارة النقل- وزارة التعليم العالى) تقدمت بطلب إلى اللجنة المالية بوزارة المالية لإضافة ما يعادل نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى الأجر المكمل للعاملين بها فى ضوء صدور فتوى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني- الملف رقم (٢٨٦٣/١/٣/٩٩٩) الصادرة برقم (١٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ والمؤيدة بفتوى اللجنة الثالثة فى الملف رقم (٧١/٢٢٠) جلسة ٢٠١٧/٦/١٤ الصادرة برقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥- ولكون قانون الخدمة المدنية الصادر بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) ومنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥- ومن بعد ذلك القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- تكفلوا بتعريف كل من الأجر الوظيفى والأجر المكمل للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين المذكورين، ولم يجز أى منهم استقطاع النسبة المشار إليها من الأجر المكمل للموظف، وتعرض الإفتاء السالف بيانه على اللجنة المالية بوزارة المالية أثير التساؤل المشار إليه؛ فطلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لما له من أهمية وعمومية.

وفى معرض استيفاء عناصر الموضوع فأمم إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزارة المالية بكتبها المنتهية بالكتاب رقم (٤٤٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٩ لموافقاتها بحالته واقعية والبيانات والمستندات المتعلقة بها، وقد ردت



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٥٥/٤/٨٦

(٢)

بكتابها رقم (٥٣٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٦ مرفقا به البيانات والمستندات المطلوبة للحالة الواقعية وهي السيدة/ صباح صابر عبد الهادى من العاملين بالمستوى الوظيفى الثانية التخصصية (أ) بالمجموعة النوعية (تمويل ومحاسبة) بقطاع التمويل التابع لديوان عام وزارة المالية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (٣،٢،١) الملحقه بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)،...، ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقه بالقانون المرافق، أما إذا قل الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها...". كما تنص المادة (٧٤) من القانون المشار إليه على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها، ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٥".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية نصّ فى المادة الرابعة منه على نقل الموظفين المُعينين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (١ و ٢ و ٣) الملحقه بهذا القانون، على أن يحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا، والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته فى الجداول الملحقه بالقانون آنف البيان، أما إذا قلّ الأجر المُحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر له الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته، يصرف له الأجر الوظيفي المقرر فى الجداول المشار إليها، وقرر فى الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون الخدمة المدنية المشار إليه الاستمرار فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٥٥/٤/٨٦

(٣)

بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن عدم جدوى التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غمّ بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة كتاب الإدارة المركزية لشئون العاملين الموجه إلى رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ بشأن المعروضة حالتها السيدة/ صباح صابر عبد الهادى عبد الجواد، وهى من العاملين بالمستوى الوظيفى الثانية التخصصية (أ) بالمجموعة النوعية (تمويل ومحاسبة) بقطاع التمويل التابع لديوان عام وزارة المالية، أنه قد تم حساب الأجر الوظيفى والأجر المكمل لها على نحو ما ورد بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، بما مؤداه احتفاظ المعروضة حالتها بأجرها دون أى انتقاص لعناصره، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأى القانونى فى شأن المعروضة حالتها، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

